منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روي انه عليه السلام كان
يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري
ومسلم ويوم غيم تعجل العصر والعشاء لان في تاخير العصر احتمال
وقوعه في وقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على
اعتبار المطر والطين ويؤخر غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب
لان الفجر والظهر لا كراهة في تاخيرهما والمغرب يخاف وقوعها
قبل الغروب لشدة الالتباس لا تصح صلوة وسجدة تلاوة
كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت
قبل اي قبل الاوقات التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاستوا
والغروب وهو ظرف لقوله لا تصح الا عصر يومه هذا استثناء
من قوله لا تصح صلوة فان اداءها لا يكره وقت الغروب لانه
اداها كما وجبت لان سببه لوجوبه اخر الوقت ان لم يؤده قبله
فاذا اداه كما وجبت لا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه
كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت فانما يحرم تفويتها
قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها
وجبت كاملة فلا يتادي بالناقص واما اذا تلاها فيها فجاز
اداؤها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت
المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة
الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت
بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل
والتاخير مكروه وانما لم تجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي
الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات يعبد فيها عبدة الشمس
كذا اي كما جاز العصر وقت الغروب جاز تطوع بداية فيها

اي تلك

اي تلك الاوقات او نذر اداء فيها او قضاء تطوع بدا به فيها
فافسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا والافضل في الاولين يعني
تطوعا بدا به فيها او نذر اداءه فيها القطع والقضاء في الوقت
الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى
اداء المغرب النفل سوي سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور
وركعتي الطواف وما بدا به فافسده لا يكره الفايتة في هذين
الوقتين الا في الوقت الاحمر فان القضاء فيه مكروه ولا صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فيهما وكره ما سوي الفايتة عند خروج
الامام اي صعود الامام الي المنبر للخطبة اطلقها ليتناول جميع
الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطبة في الحج وغيرها ذكره
الزيلعي وشراح الهداية حتي يفرغ من الصلوة لا من مجرد الخطبة
وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالي في باب صلوة الجمعة وانما كره لما
فيها من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة
يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة
وقال صاحب النهاية الفايتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة
واحتيز منها قوله لكون الاعتماد عليه الكثر لا يجمع فرضان في وقت
لعذر خلافا للشافعي رح فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر
بين المغرب والعشا بعذر المطر والمرض والسفر بل يجمح فانه لا يجمع
الا يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب
والعشاء في وقت العشا في المزدلفة فلو طهرت في وقت عصر او عشاء
تقضيها فقط وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشا
بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء
فيجوز الجمع بالعذر كما لو صار اهلا في اخر الوقت يقضيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)